قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣

بتحديد أقدمية خريجى كليات الهندسية والمعاهد العليا الصناعية وكليتى الفنون الجميلة (قسم العمارة) دفعة يونيو سنة ١٩٦٦ الذين عدل عن تكليفهم بالقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تحدد أقدمية كل من خريجى كليات الهندسة والمعاهد العليا الصناعية وكليتى الفنون الجميلة (قسم العمارة) دفعة يونيو سنة ١٩٦٦ الذين عدلت القوات المسلحة عن تكليفهم بها اعتبارا من تاريخ تكليف زميله الأصلى فى الجهة التى أعيد توزيعه عليها ، فإذا تعدد الزملاء فى هذه الجهة فيعتد فى تحديد أقدميته بتاريخ صدور أول أمر تكليف لأى من هؤلاء الزملاء ، فإذا لم يكن له زميل فى الجهة المذكورة فتحدد أقدميته اعتبارا من ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تاريخ عدول القوات المسلحة عن تكليف الخريجين المشار إليهم للعمل بها .

ولا يستحق هؤلاء الخريجون مرتباتهم إلا من تاريخ تسلمهم العمل .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٣٩٣ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣

بإضافة حكم جديد إلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى نص المادة ١ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب فقرة قبل الأخيرة ، نصها الآتى :

" ويصدر بتحديد مكافآت أعضاء المحكمة من المواطنين المشار إليهم قرار من رئيس الجمهورية " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٣٩٣ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ١٤٠ و ١٧٨ و ٢٥٥ و ٢٦٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، النصوص الآتية :

" مادة ١٤٠ — فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها .

ومع ذلك ، لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض " .

"مادة ١٧٨ — يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وما إذا كان صادرا فى مادة تجارية أو مسألة مستعجلة ، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة ، واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية إن كان ، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم ، وحضورهم وغيابهم .

كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ، ثم طلبات الخصوم ، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى ، ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .

والقصور فى أسباب الحكم الواقعية ، والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم كذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم " .

"مادة ٢٥٥ — يجب على الطاعن أن يودع قلم الكتاب وقت تقديم الصحيفة صورا منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتاب ، وسند توكيل المحامى الموكل فى الطعن . ومذكرة شارحة لأسباب طعنه .

كما يجب عليه أن يودع فى ذات الوقت :

(أولا) صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة من هذا الحكم إن كانت قد أعلنت ، وصورة من الحكم الابتدائى إن كان الحكم المطعون فيه قد أحال اليه فى أسبابه ، فإن لم تودع هذه الأوراق وقت تقديم الصحيفة حكم ببطلان الطعن .

واستثناء من أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ، على قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو الحكم الابتدائى ، أن يسلم لمن شاء من الخصوم الطعن بطريق النقض ما يطلبه من صور الأحكام أو المستندات أو الأوراق بدون رسوم ، على أن تذيل هذه الصور بعبارة " لتقديمها لمحكمة النقض "

وذلك كله دون إخلال بحق قلم الكتاب فى المطالبة بعد ذلك بما يكون مستحقا على القضية أو على أصل الأوراق من رسوم .

(ثانيا) المستندات التى تؤيد الطعن ، فإن كانت مقدمة فى طعن آخر فيكفى أن يقدم الطاعن ما يدل على ذلك ، وللمحكمة أن تنفذ ماتراه فى سبيل الاطلاع على هذه المستندات .

وإذا كانت صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، فيجب على قلم كتابها إرسال جميع أوراق الطعن إلى محكمة النقض فى اليوم التالى لتقديم الصحيفة .

ويجوز لمحكمة النقض عند الاقتضاء أن تأمر بضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، وذلك من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم . وعلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أن ترسل الملف خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه " .

" مادة ٢٦٣ — بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المواد السابقة يرسل قلم الكتاب ملف الطعن إلى النيابة العامة .

وعلى النيابة أن تودع مذكرة بأقوالها فى أقرب وقت مراعية فى ذلك ترتيب الطعون فى السجل ، مالم ترالجمعية العمومية لمحكمة النقض تقديم نظر أنواع من الطعون قبل دورها .

وبعد أن تودع النيابة مذكرة بأقوالها ، يعين رئيس المحكمة المستشار المقرر . ويعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة . فإذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لسقوطه ، أو بطلان إجراءاته ،أو إقامته على غير الأسباب المبينة فى المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت فى محضر الجلسة مع إشارة موجزة إلى سبب القرار ، وألزمت الطاعن بالمصروفات فضلا عن مصادرة الكفالة .

وإذا رأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره . ويجوز لها فى هذه الحالة أن تستبعد من الطعن مالا يقبل من الأسباب أمام محكمة النقض ، وأن تقصر نظره على باقى الأسباب مع إشارة موجزة إلى سبب الاستبعاد .

وفى جميع الأحوال لايجوز الطعن فى القرار الصادر من المحكمة بأى طريق " .

مادة ٢ — يسرى حكم الفقرة الثانية من المادة ١٤٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه على مارفع من طعون بالنقض قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٣٩٣ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى قانون العقوبات مادتان برقمى ١٦٢ مكررا و١٦٢ مكررا (أولا) ، نصهما الآتى :

" مادة ١٦٢ مكررا — يعاقب بالسجن كل من تسبب عمدا فى إتلاف خط من خطوط الكهرباء التى تملكها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها ، أو ترخص فى إنشائها لمنفعة عامة وذلك بقطعه الأسلاك الموصلة للتيار الكهربائى أو الكابلات أو كسر شئ من العدد أو الآلات أو عازلات الأسلاك أو إتلاف الأبراج أو المحطات أو الشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية المذكورة أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأى كيفية كانت ، بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائى ولو مؤقتا .

وإذا حدث فعل من الأفعال المشار اليها فى الفقرة السابقة نتيجة إهمال أو عدم احتراس فتكون العقوبة الحبس الذى لايجاوز ستة أشهر أوالغرامة التى لاتجاوز خمسين جنيها .

وفى جميع الأحوال يحكم بدفع قيمة الأشياء التى أتلفها المحكوم عليه أو قطعها أو كسرها " .

" مادة ١٦٢ مكررا (أولا) — كل من ارتكب فى زمن هياج أو فتنة فعلا من الأفعال المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أو قام بالاستيلاء على أحد مرافق توليد أو توصيل التيار الكهربائى المذكورة فى الفقرة المشار اليها بالقوة الجبرية أو بأية طريقة كانت ، بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائى ، وكذا كل من منع قهرا إصلاح شئ مما ذكر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التى اتلفها أو قطعها أو كسرها " .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ٣١٦ مكررا (ثانيا) من قانون العقوبات ، النص الآتى :

" مادة ٣١٦ مكررا (ثانيا) — يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى المواصلات